

عبده والولاله ان ادي بعد عتق
والافلسيده لالتزوه بغرازن مولاه
والهبة ولو بعوض والتصدق الايسر
وانتكفل مطلقا والاقراض واعناق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزوج عبده
واب ووصي وقاض وامينه في رقيق مغاير
لمكاتب بخلاف مضارب ومازون وشريك
ولو اشترى اباه او ابنة فكانت عليه ولو
محرما كالاب والعم لا ولو اشترى ام وولده
مع ولده منها لم يجز له بيعها ولا تدخل في
كتابتها فلا تعتق بعتقه ولا يفسخ نكاح
فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبه
اذا اشترت بعلمها غير ان لها بيعه مطلقا
ولو ملكها بدون جاز له بيعها وان ولد لها
من امته ولد فكانت عليه وكسبه له

منه

زوج امته من عبده وكتابتها في اللذ دخل
في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماردونك
امه نعتت انها جرت باذن مولاه في لاق
منه ثم استعتقت فالولد رقيق فليس له نكاح
بالقيمة ولو اشترى المكاتب امه ثم افادها
فوطيها ثم ردها للفنساء او شراها فاستعتقت
وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو نكحها
اخذ به منذ عتق والمأزون كالمكاتب فيها
واذا ولدت مكاتبه من مبد هامضت على
كتابتها او عجزت وهي ام ولده ولو كانت
ام ولده او مدبره صح وعتقت بجانا بموته
وسي المدبر في ثلثي قيمته او كل البديل
و بموت سيده فقيرا ولو ولد بمكاتبه فان
عجز بقي مدبرا والا سعي في ثلثي قيمته او
ثلثي البديل بموته معسرا وان كان موسرا